

٧٢٤١ { - } أَبْوَابُ الْحُدُودِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم نحمد الله سبحانه وتعالى ونشكره عليه الخير كله نشكره ولا نكفره ونسائله الزيادة من فضله ونصلی ونسلم على نبينا محمد والرحمة المهداة النبي المصطفى صلى الله عليه وعلى الله واصحابه - [00:00:01](#)

والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى في كتابه الجامع وعليكم السلام تفضل يا استاذ احمد تفضل والنسخة يا اخوان كانوا موجودين نسختي - [00:00:28](#)

ايه نعم قال رحمه الله في كتابه الجامع قال باب ما جاء في التلقين في الحد باب ما جاء في التلقين في الحد - [00:01:01](#)

والمقصود التلقين هو ان يقول المقابل للشخص الذي يحدث او يتكلم عليكم السلام يقول له كلاما يريد منه ان يقول هذا الكلام مثل الامام عندما يخطئ في الصلاة يلقنه من - [00:01:27](#)

من خلفه يلقنه من خلفه هذا يسمى تلقين الفتح على الامام هذا يسمى تلقين طب هالفت على الامام هذا مشروع ومطلوب نعم ويجب اذا كان في قراءة الفاتحة يجب عليه ان - [00:01:56](#)

يعني يلقنه من خلفه لو اخطأ فيها نعم واما في الحديث فيعتبر هذا جرح بشرط التلقين في الحديث هذا يعتبر جوح ولكن بشرط الشرط هو اذا كان هذا الذي يروي الحديث انما يرويه بأسناده - [00:02:16](#)

ويقول حدثنا فلان فلان ثم يذكر هذا الحديث فاذا لقن نعم وقبل التلقين فهذا جرح فهواوي وجرح في الملقب ايضا نعم لماذا لأن هذا الذي يحدث بهذا الحديث انما يحدث - [00:02:43](#)

باسناده الذي يكون قد رواه بلفظ معين من خلال هذا الاسناد سمعه من شيخه بهذا اللفظ الثاني شيخه سمعه من شيخ شيخه فعندما يلقنه احد الموجودين هذا ليس رواية وانما هذا - [00:03:11](#)

هوية الذي لقن ولذا لا يجوز عند اهل الحديث التلقين الا في سورة واحدة عندما يلقن الانسان من ماذ؟ من كتابه. من كتابه هو نعم كما كان يزيد ابن هارون عندما اصيب بالعمى كان يأمر جابيته ان ان تلقنه وتقرأ عليها حديثا من كتابه - [00:03:36](#)

ومع ذلك قد تكلم في يزيد ابن هارون بعض الشيء نعم وكما حصل لابي بكر ابن ابي داود الحافظ ولد ابي داود السجستاني عليكم السلام كان من كبار الحفاظ اصيب بالعمى عليكم السلام تفضلوا - [00:04:01](#)

اصيب بالعمى رحمه الله كان اذا اراد ان يحدث جلس على المنبر وولده تحته تحت درجة المنبر ومعه كتاب ابيه فيذكره باحاديثه نعم فهذا التلقين جائز ايضا من سور التلقين الممنوعة والتي لا تجوز - [00:04:25](#)

هو ان يكون للانسان قصة قد رأها او شهادة يؤديها لعل الابن طارق وبين عودة ينتبه يكون للانسان قصة قد رواها شاهدتها او شاهدة يؤديها فيلقنه احد الناس انك انت رأيت كذا وكذا - [00:04:53](#)

اصبح وبالتالي اتي بالشهادة على وجهها ولا اتي بشيء بشهادة مغيرة مزورة اعتب شهادة مغيبة مزورة نعم الاصل انك تخبر بما شاهدت بما وقع لك هذا هو الاصل نعم وان كان هذا الشاخص الملقب معه في القصة وفي الخبر - [00:05:21](#)

لا يلقنه اذا انتهى من اداء روايته يقول الذي كان معه نعم ان هذا لم اشاهد لم اسمحه او ان مثلا يشهد يقول فلان قال كذا يقول لا

فلان ليس هذا قول فلان وانما قول فلان - 00:05:58

لكن لا يلقنه اثناء ادائه للقصة او للشهادة اذا اصبح التلقين منه ما هو جائز ومنه ما هو مازا من نوع غير جائز. والمراد هنا التلقين في الحديث الكلام على ذلك هو الذي لا يجوز. نأتي الى التلقين في - 00:06:18

حج المقصود في التلقين في الحد ان الشخص اذا وقع في حد من حدود الله نعم مثلا شخص جنى نعوذ بالله فيقال له قل لم ازني نعم او شخص سبق يقال له قل لم اسرق - 00:06:42

نعم هذا في الحدود مشروع هذا في الحدود مشروع وقد ذكر البيهقي في السنن الكبرى اثارا عن الصحابة انهم كانوا يلقنون ولعله الاستاذ حامد بن صالح ينتبه من علينا بالامس - 00:07:18

وهو الستر على المسلمين. هذا من باب الستر على ماذا على المسلم نعم اللهم الا يعني في اشياء يعني عليكم السلام يعني هناك جريمة من كرها وهناك حق لشخص فهنا نعم ما يلقن هذا الشخص لكن خاصة في الاشياء الزنا وما شابه ذلك هذا - 00:07:38

يعني يرادوا فيه بالذات ماذا الستو نعم فيلقن ولذا ابو عيسى قال باب ما جاء في التلقين في الحج وان كان فيما ذكره من الاخبار لا يدل على ذلك نعم - 00:08:04

ولكن في بعض الالفاظ تدل على ذلك كما سوف يأتي قال اذا التلقين في الحد هذا مشروع الا يعني في اشياء خاصة يعني يراد استخراج الحق فهنا ما يلقن من وقع في ذلك - 00:08:31

قال حدثنا قتيبة وهو ابن سعيد ابن جميل ابن طريف ابو رجب الثقفي ووثيقة ثبتوا في عام اربعين ومئتين وقد تقدم لنا مرارا قتيبة وان بعيدا مكث عنه جدا ومن الشيوخ ايضا الذين اكثر عنهم جدا ابو عيسى هناد ابن السبي - 00:08:52

نعم. وايضا من اكثر عنهم ابو عيسى ابن ابي عمر العدناني محمد ابن يحيى وهناك شيخ قد اكثر عنهم وبالذات قتيبة قال حدثنا ابو عوانة وهو الواضح بن عبدالله ليشتر - 00:09:16

ابو اوان الواسطي وتوفي سنة ست وسبعين ومئة عليكم السلام وهو ثقة ثبت وخاصة فيما حدث به من كتابه قال عن سماك بن حرب وهو الزهلي البكري عليكم السلام وهو - 00:09:36

من صغار التابعين وتوفي سنة ثلاث وعشرين ومئة او نحو ذلك وقد خرج له مسلم واصحاب السنن وهاشمي معك في حديثه تفصيل لانه كان يلقن نعم احيانا يلقن وكما انه تغير حفظه - 00:10:02

ولذا اهل الحديث وهذا من حفظ الله عز وجل لسنة نبيه عليه الصلاة والسلام نعم ان سماك يعني عندما كان يلقن تكلم فيه من اجل ذلك كما انه تغير حفظه لانه تقدمت به السن وعمر - 00:10:27

يلقن هو يروي عن عكرمة. فاحيانا قد يلقن عن ابن عباس في شبكته في الاسناد حكمه عن عن ابن عباس طبعا تقدم لنا عليكم السلام ان غالبا احاديث او واجهت عدة احاديث من روایة عكرمة من روایة سماك عن عكرمة عن ابن عباس فوجدها مستقيمة - 00:10:53

ولذا ابو عيسى ابو عيسى صاحب بعضا منها في كتابه الجامع وقد ذكرت هذه الاحاديث بالتفصيل في غير هذا الموطن نعم مكتوبة محظوظة ونعم وابو يحيى لو كان موجودا هي عنده - 00:11:21

نعم واما ما يتعلق بتغيير حافظته فاصبح روایة القدماء عنه كشبة والثوري وغيرهم من سمع منه قد يلقيا اصليا اخيرا كابي الاحوس مثلا او ابو عوانة ولكن ايضا حتى من سمع منه اخيرا - 00:11:46

ايضا لهم احاديث مستقيمة عنه. لهما احاديث مستقيمة عنه. فايضا الاصل في سماء في الاصل فيما حدث به اخيرا ايضا الاصل فيه الاستقامة لكن القديم اصح والخلاصة ان حديث ثلاثة اقسام - 00:12:18

ما حدث به قد يلقيا ما حدث به عن عكرمة وهذا الذي حدث به عن عكرمة اما ان يكون مغواية القدماء او من روایة المؤخرین فان كان موية المؤخرین فهذا اضعف هذه الاقسام. هذا اضعف هذه الاقسام - 00:12:38

والاصل في حديثه الاستقامة وان كان هذا الحديث الذي معنا يعني سوف يأتي ان فيه تفصيلا قال عن سعيد بن جبير الاسد الوالبي الكوفي وهو امام جليل قتله الحاجاج نعم في قصة مشهورة وقد دعا عليه سعيد - 00:13:05

فقال اللهم لا تسلطه على احد بعدي فيقولون ما يقي بعده الا ايام معدودة حتى اهلكه الله. اهلك الله عز وجل الحجاج نعم قال عن ابن عباس رضي الله عنه. طبعا الحجاج قتل سعيد سنة ست وتسعين. تقربيا او خمسة وتسعين - 00:13:33

نعم قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وهو عبد الله ابن العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز ابن مالك - 00:14:00

احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك وقعت على جاريتي ال فلان. قال نعم فشهد اربع شهادات فامر به فردم وفي الباب عن السائب بن يزيد قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن - 00:14:15

نعم ابو عيسى لم يصح هذا الاسناد مع انه يصح مثله وذلك لامررين امر لا يؤثر كثيرا وامر يؤثر اما الامر الذي لا يؤثر كثيرا قال وروى شعبة هذا الحديث عن سماك ابن حرب عن سعيد بن جبير مرسلا ولم يذكر في - 00:14:43

عن ابن عباس وتقديم لنا ان ابا عيسى يحتاط كثيرا نعم ولكن الصواب وصل هذا الخبر فقد رواه جمع عن سماك فوصلوه يعني شعبة تقوض بالارسال ولكن قد رواه جمع - 00:15:11

عن شمام فوصلوه وان كانوا هؤلاء يعني من سمع منه اخيرا فاخذه مسلم وابو داود والنسائي كل من طريقه بعونه واجره ابو داود والنسائي من طريق اسرائيل والنسائي من طريق زهير كلامها عن سماك - 00:15:34

بذكر ابن عباس فهوئاء ثلاثة كلهم قد وصلوه الامر الذي يؤثر كثيرا هو ان في رواية اسرائيل وزهير قال جاء ماعز الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتبين فطرده - 00:16:00

يعني اعرض عنه عليه الصلاة والسلام ثم اتى اليه فقال شهدت على نفسك اربع مرات اذهبا به فارجموه. هذه الرواية تخالف الرواية الاولى. هذه الرواية الثانية هي الاصح لما هي الاصح - 00:16:26

لان الثابت عن ماعز هو الذي اتى فاعترف وليس ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال له هل وقعت او اصحح ما بلغني عنك وانما هو الذي بنفسه اتى وهذا ما جاء في الاحاديث الاخرى. هذا الان جاء في رواية اسرائيل ورواية زهير بن معاوية - 00:16:46

نعم وجاء ايضا في الاحاديث الاخرى جاء ايضا هذا في حديث ابي هريرة وجاء ايضا هذا في حديث ابي سعيد الخدري نعم في الاحاديث الاخرى وحديث ابي هريرة في الصحيحين وحديث ابي سعيد في مسلم - 00:17:14

نعم فهذا هو الصحيح ان ماعز هو الذي اتى نعم طبعا رواية ابي عوانة عند مسلم كما تقدم وهي رواية بالمعنى اللفظ الصحيح هو انه هو الذي اتى نعم واجز مسلم ايضا من طريق ابي عوانة عن سماك من طريق ابي عوانة وشعبة عن سماك - 00:17:33

عن جابر بن سمرة وليس عن ابن عباس قال رأيت ماعزا حين جيء به الاصح هو الذي ماذا هو الذي اتى هو الذي جاء كما في حديث حتى ان الرسول عليه الصلاة والسلام اعرض عنه حتى اعترف كم - 00:18:01

اربعة مرات اعرض عنه اعرض عندما اعترف يأتي له من الجهة يعرض ان يأتينا من الجهة الاخرى حتى في بعض الروايات اني زنيت فطهرني او نحو ذلك ولذا قالت الغامدية - 00:18:25

اتريد ان تجدني كما ردت ماعزا فاذا هو الذي اتى نعم طبعا في رواية الثانية وهي الصحيحة انه اتى واعترف واعرض الرسول عليه الصلاة والسلام عنه هذا ليس تلقينا ولكن يدخل في ماذا - 00:18:47

يدخل في التلقين نعم هو ليس تلقينا صريح النعم ولكن يدخل في التلقين. يعني عندما اعرض عنه عليه الصلاة والسلام لو ذهب كان ماذا؟ مرض. نعم. كان ما عليه الصلاة والسلام - 00:19:17

ولذا ايضا نفس الشيء بالنسبة الغامدية حتى قالت آآ اتريد ان تجدني كما ردت ماعزا فقال حتى تضعين قالت اني حامل بالزنا من الزنا قال حتى تضعيه وضعطت نعم تفضل - 00:19:35

فوضعه فاتت به في خرقه قال حتى تفطمئنه فاتت به وبهذه كسرة خبز ماذا ت يريد يا عبد الرحمن لا تفضل تفضل نعم نعم حتى اتت به ومعه كسرة فامر باقامة الحج عليها - 00:20:01

عليه الصلاة والسلام نعم قال باب ما جاء في دور الحد عن المعترض اذا رجع وكما تقدم لنا توبويات المحدثين هذى مهمة جدا. هذى

يماثلة الشرح للحاديٍث وفيها دقائق ولذا يقال - 00:20:36

ان فقه البخاري في ماذا في تبوباته فهذا التبوب فيه دقة قال باب ما جاء في درع في درء الحد اي ابعاد الحد ورفعه عن المعترض
الآن هذا اعترف بالحج - 00:21:07

الرسول عليه الصلاة والسلام تركه والغامدية نفس الشيء لو انها - 00:21:32

لها من زنا بک - 00:21:59

ما قال من زنى باك ويدل على هذا ايضا يعني هنا لم يذكر في قصة ماعز نعم قالوا جارية ال فلان لم يذكر انه قام عليها حدا عليه الصلاة والسلام - 00:22:16

نعم في قصة العسيف واغدوا يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجحها لانها ذكرت سميت عندما اختصم زوج المرأة وابو

ماذا؟ وابو الاسير. اختصم عنده الرسول عليه الصلاة والسلام. قال ان ابني كان - 00:22:35

فأرجحها أو كما قال عليه الصلة والسلام فإذا - 00:22:57

لما ينفع على أحد الناس فـ «خواص» في هذا الماء والثانية

محمد ابن العلا ابو العلا الهمданی - 19:23:00

وثمانين ومتنا وهو ثقة ثبت خرج له الجماعة - 00:23:35

قال عن محمد بن عمرو اي ابن عللمه ابن وفاص الليتي ولعل ابا ريد ينتبه له. نوفي عام حمسه واربعين ومنه وقيل اربعه واربعين
ولابن خزيمة له احاديث محمد بن عمرو - [00:23:53](#)

دائماً يعني نعم مستقيماً. يعني قد يروي بالمعنى فقد يقع في - 19:00

الخطأ ولذاه قيل قبل قليل اول حديث عند ابي داود قد رواه ابو داود من طريقه عن ابي سلمة عن المغيرة بن شعبة ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال انه كان عليه الصلة والسلام اذا ذهب المذهب بعد - 00:24:45

وهو معنى اذا ومن ما فذهب وتواظب عن قضى حاجته - 00:25:09

ثم اتى فصب عليهم بغير الماء واراد ان يخلع ماذا نعم خفي فقال دعهما فاني ادخلتهم وهم نعم فرواه بالمعنى قال كان اذا ذهب المذهب ابعد هو اصله هذه القصة - 00:25:26

نعم البخاري طبعا خرج له مقرونا وتعليقها ومسلم خرج له متابعة نعم ولعل يذكر هذا ابا زيد في ترجمة محمد ابن عمر نعم خرج له الجماعة لكن البخاري اه مقرونا وتعليقها ومسلم متابعة - 00:25:47

قال حدثنا ابو سلمة وهو ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القويسي الزهوي امام من ائمة التابعين وفقيه من كبار فقهاء هذه الامة
حتـ. كان يغلـ ابـ عـيـاسـ فـ بـعـضـ الـاحـانـ - 18:26:00

عندما يتناظر معه توفي اربعة وتسعين قال عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء ماعز الاسلامي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
هـ 00:26:36

وهم قد دخلوا في الاوس والخرج كلهم من الاوز نعم وقال انه قد زنا فاعوض عنه هزا الشاهد لابي عيسى اعراضه عنا عليه الصلة
والسلام هذابا عل انه ام عل ان ماعنده امر حرج - 02:27:00

نعم لما طلبه ثم جاء من شقه الآخر فقال انه قد زنا فاعتراض عنه. ثم جاء من شقه الآخر فقال يا رسول الله انه قد زنا. هو يقصد نفسه وفي رواية الابعد - 00:27:27

فيما اظن فامر به في الرابعة فاخرج الى الحوة فهدم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فهو يشتند حتى مر ب الرجل معه لحي جمل فضريه به وضربيه الناس حتى مات طبعا اشد عقوبة في الاسلام هو هذه الرجب. نعوذ بالله من ذلك - 00:27:43

قال وضربيه الناس حتى مات. فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه فوء. حين وجد مس ومس الموت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه لعل الاستاذ اسلام ينتبه غير محفوظة - 00:28:16

هلا تركتموه هذه اللفظة غير محفوظة نعم فالحديث اي نعم غير محفوظة ضعيفة. فالحديث جاء في الصحاحين عن اكثر من صاحب كما تقدم وليس عن ابي هريرة وعن غيره في مسلم وليس فيه هلا تركتموه - 00:28:42

ليس فيها هلا تركتموه. جاء من حديث جابر في الصحاحين ليس فيها هلا تركتموه وانما خرج عندما وجد مس الحجارة خرج يعدو حتى نعم ضربوه قال ابو سعيد الخدري فضربته بجلاميد حتى مات - 00:29:09

نعم تلاميذ الصحب حجامة كبيرة ايه ولذا انظروا الى ابي عيسى قال حسن صحيح ولا قال حسن قال حسن واذا كان عند الاستاذ الحارت السنجمي حسن صحيح فهو خطأ اي نعم - 00:29:30

نعم هذا حديث حسن لم يصححه فهم كان هناك شيء يتوقف ولذا انا اجد ان هذه السلسلة من محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة صحح منها حديث - 00:29:54

وحدث اخر لم يصححها وهذا من دقة ابي عيسى وينبغي ان ينتبه الى صنيع المتقديرين نعم الذي يريد ان يتعلم الصناعة الحديثية فلينظر الى صنيع المتقديرين شاسع بينهم بين المتأخرین - 00:30:09

المتأخرین بالضاح والاسناد ويمشي لهم يدققون ويتبعون الالفاظ والروايات ويقارنون بعظامها مع البعض الآخر ويقارنونها ويعدولونها بنصوص القرآن ونصوص السنة الصحيحة فاذا استقامت بعد ذلك يحكمون عليه بماذا بالصحة نعم واما اذا كان شيء لا - 00:30:31
اذا كان هناك شيء يخالف لا سواء مخالفة بالاسناد او المتن لا فلذا هنا ابو عيسى لم يصح وقال هذا حديث حسن مع انه ماذا قال؟ وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة وروي هذا الحديث عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله سوف يأتينا حديث جابر - 00:30:59

عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا نعم قال حدثنا بذلك الحسن بن علي الخلال وهو ثقة ثبتت توفي اثنين واربعين ومئتين قال حدثنا عبد الرزاق وهو ابن همام الصناعي الابناني وتقديم الكلام عليه - 00:31:22

من قبل وهو ثقة حافظ. وفي حديثه تفصيل في حديثه تفصيل في شيوخه وقواته عنه نعم وهنا شيخه معمر وهو اثبت الناس في عمر توفي عبد الرزاق مئتين واحدعش او احدعش واثنتين احدى عشر واثنتين - 00:31:53

احد عشر ومائتين وايضا في المتن التي رواها ايضا فيها تفصيل لانه تكلم فيه انه يعني عنده شيء من التشريع وان هو حديث بالفطائل فيها ما فيها. قال اخبرنا ما امره ابو راشد - 00:32:25

وتوفي عام اربعين وخمسين ومائة قال عن الزهبي محمد ابن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري الامام توفي مية واربعة وعشرين قال عن ابي سلمة بن عبد الرحمن - 00:32:46

ابن عوف القرشي قال عن جابر ابن عبد الله ابن عمرو ابن حرام الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو من - 00:33:01

ما عز فاعترف بالزنا فاعتراض عنه. هنا انه هو الذي جاء. كما تقدم ايضا في حديث ابي هريرة وهو الصحيح قال فاعتراض عنه ثم اعترض فاعتراض عنه حتى شهد على نفسه اربع شهادات - 00:33:19

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون وفي رواية انه سأل قومه عنه قل هذا تنبتا في اقامة الحج فقال لا قال احسنت؟ قال نعم وفي رواية قال يعني لان هذه القضايا لابد من - 00:33:40

نعم للتأكد منها قال احسنت؟ قال نعم. قال فامر به فردم في المصلى فلما ازلقته الحجارة فهو فادرك فهجم حتى مات فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا - 00:34:09

قال ولم يصلي عليه طبعا جاء في رواية محمود ابن غيلان عن عبد الرزاق انه صلى عليه ولكن محمود بن غيلان انفرد بانه صلى عليه قال فالجمع الكثير انه لم يصلي عليه - 00:34:34

نعم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح هذا الحديث حدث مستقيم سندا ومما ومتنا ولذا صححه من ابو عيسى نعم وانا اذهب الى تصححه وقد خرجه الشیخان قال والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم ان المعترض بالزنا اذا اقر على نفسه اربع مرات اقيم عليه - 00:34:50

الحد وهو قول احمد واسحاق وقال بعض اهل العلم اذا اقر على نفسه مرة اقيم عليه الحد وهو قول مالك بن انس والشافعی وجة من قال هذا القول حديث ابی هريرة وزيد بن خالد - 00:35:19

ان الرجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعم فقال احدهما يا رسول الله ان ابنيها ان ابني زنا بامرأتي هذا قال ابو عيسى الحديث بطوله - 00:35:44

يعني يلاحظ على السلف انهم لا يتتوسعون في العبارة ويقللون من الكلام نعم وهذا لما جاء في النصوص من ان الانسان ما دلت عليه النصوص ان الانسان لا يكثر من مَاذا - 00:36:06

من الكلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او او ليصمت نعم ولذا تجد مؤلفات السلف يعني الكلام فيها قليل نعم والعبارة مختصرة. نعم ويستعملون جوامع الكلم ولد كثيرا ما يقوله ابو عيسى وفي الحديث قصة وفي الحديث قصة وفي الحديث قصة - 00:36:32

واول من بسط الكلام تقريريا محمد بن الحسن ومحمد بن ادريس الشافعی رحمة الله عليهما نعم قال ولم يقل فان اعترفت - 00:37:04

قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم اغدو يا انيس الى امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل فان اعترفت اربع مرات نعم والصحيح والله اعلم هو هذا يعني احيانا - 00:37:29

لا يسارع الى نعم الى قبول اعتراف هذا المعترض. كما حصل في قصة ماعز حتى اربع مرات واحيانا لا تشترط هذه الاربع كما في حديث نعم الحديث وان اعترفت فارجع واغدوا يا انيس هذا فان اعترفت فارجمها. ما قال اربع مرات - 00:37:50 وظاهر هذا منح تعترف خلاص فان الحد هنا يثبت فهذا جاء وذاك جاء ايضا نعم فاحيانا يتأنى نعم وقد يكون في قصة هذه المرأة ان قصتها ماذا اشتهرت بحيث ان - 00:38:18

هذان الرجالان قد سأل او احدهما سأل ماذا سأل بعض اهل العلم حتى انه يعني قالوا عليك مئة من الغنم ووليده افتدى ابنته نعم حتى ذهب الى الرسول عليه الصلاة والسلام واحتضم هو مع صاحبه عند الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:38:52

فالقصة اصبحت ماذا مشهورة وقد يكون من هذا الباب قصة نعم عقبة عندما اراد ان يدخل بالمرأة فجاءت امرأة قالت اني ارضعتكم فجاء في بعض الروايات كيف وقد قيل كيف وقد - 00:39:17

قيل نعم فهنا قد يكون في مسألة هذه المرأة ان قصتها قد اشتهرت وذاعت نعم ثم قال باب ما جاء في كراهيۃ ان يشفع في الحدود او ان يشفع في الحدود - 00:39:41

نعم الحدوء الشفاعة في الحدود على قسمين القسم الاول اذا لم يبلغ السلطان والقاضي فالاصل الستر نعم على من وقع في ذلك اذا بلغت السلطان فان الشفاعة هنا ماذا محمرة ولا تجوز ولا يعتقد بها - 00:40:08

نعم قال حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد الفهمي المصري تقدم لنا بالامس وهو امام جليل قال عن ابن شهاب الزهري قال عن عروة ابن الزبير ابن العوام القرشي الاسدي وهو ايضا امام توفي عام اربعة وتسعين - 00:40:37 قال عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها ان قريشا همهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت اهتمهم شأنها لانها من قريش ومن بنى

مخزوم لهم مكانة اهمهم شأنها نعم وهذه المرأة كانت تستعير المتع - [00:40:58](#)
من الحلي ثم بعد ذلك نعوذ بالله ماذا تجده وتقول لم استعب هذا المتع نعم التي سرقت فسمي هذا سرقة وهذا فيه رد على من قال ان حد القطع لا يقام في مثل هذه الحالة - [00:41:29](#)

لا الصواب انه يقام كما حصل للمقسمية فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا من يشتري عليه الا اسامه ابن زيد حبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:41:57](#)

وابن حبه نعم لان زيد بن حارثة تعلمون له مكانة كبيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدمه في القيادة في غزوة مؤتة على جعفر ابن ابي طالب - [00:42:12](#)

نعم وابن زيد اسامه قال فكلمه اسامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد اتشفع في حد من حدود الله ثم قام خطيب وفي بعض النسخ فاختطب - [00:42:31](#)

افتعال من الخطب وقال انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه اذا سرق فيهم اي نعم من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه - [00:42:56](#)

من قبلكم عفوا من قبلكم انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد فاذا سبب هلاك بعض الامم التي قبلنا - [00:43:26](#)

وقد يكون هذا الهلاك هلاك بعقوبة يعني عقوبة وقعت رأسا عليهم او قد يكون هذا الهلاك بسبب فعلهم هذا الشيء الله عز وجل لم يكتب لهم التوفيق لانهم قد عصوا امره - [00:43:50](#)

نعم وان هذا يكون حكم بالظلم هذا ظلم الشريف لا يقام عليه الحد. الضعيف يقام عليه الحد فهنا لم تتحقق العدالة. وانما حصل بدل العدالة الظلم وهذا من اسباب هلاك الامم اذا لم يحكم فيها بالعدل - [00:44:15](#)

فالامر عظيم ولذا قال الامام ابن تيمية ان الله لا ينصر الدولة العادلة الكافية على الدولة المسلمة الظالمة فاحيانا قد يكون اه يعني سبب الهزيمة على المسلمين هو بسبب الظلم - [00:44:39](#)

وقد ينصب الانسان وان كان كافرا بسبب ماذا العدل قال واذا سرق فيهم اذا سرق فيهم الضعيف وقاموا عليه الحد وایم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها - [00:45:02](#)

نعم هذا هو العدل فسيدنا ونبيانا واما مانا عليه الصلاة والسلام يقول لو ان فاطمة بنت محمد سبقت لقطعت يدها وقد قال عليه الصلاة والسلام انما فاطمة بضعة مني نعم حتى جعل السبكي الكبير - [00:45:22](#)

يعني تقي الدين وليس تاج الدين يقول افضل الناس فاطمة لانها لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال انها بضعة مني نعم والان نسيت هل هو قدمها على النساء فقط او قدمها على النساء والرجال - [00:45:46](#)

من اجل قول عليه الصلاة والسلام بضعة مني في السبكي الكبير هل هو قدمها على النساء جزما لكن هل قدمها ايضا على باقي الرجال على ابي بكر وعمر يتأكد من هذا - [00:46:12](#)

هذا قديم العهد بقوله قال لانها قال بضعة مني. وطبعا قول السبكي غير صحيح قول السبكي غير صحيح. كما ان قول ابي محمد ابن حزم ايضا غير صحيح. ابو محمد ابن حزم قال زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم مع في - [00:46:29](#)

ان منزلتهم معه فاذا هنا فاذا هن يقدمن على ابي بكر وعمر لا هذا غير صحيح حبك هو عمر رضي الله عنهم افضل نعم ايه بن حزم نعم اخطأ هنا. هو هذا اجتهاده - [00:46:49](#)

ايوا قد اخطأ ومرة من المرات ابو بكر الصديق قال لنا احب الناس الي عمر ابو بكر يقول هذا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انتبه قال لعائشة ماذا قلت - [00:47:12](#)

عادت قلت ان عمر احب قال لا الولد الوطا احب لكن عمر مكانته عندي فوق ماذا يعني فوق ولده مكانته انتبه قال الولد لا احب الولد الوطن احب نعم فانتبه لقوله - [00:47:31](#)

نعم لكن عمر اعز عليه من ولده لكن اذا جيت للمحبة قال عمر اعز علي او نحو هالعبارة لكن اذا جيت للمحبة فولد ابو بكر ماذا احد
نعم فهذا انظر الى هذا التمثيل العظيم من رسول الله عليه الصلاة والسلام. وبهذا نصر الله عز وجل - 00:47:57

ال المسلمين نعم بتطبيقاتهم للشرع واقامتهم للعدل. وعندما بدأوا يغيرون غير الله عز وجل عليهم. عندما بدأوا يغيرون والشيوخ بالشيء
يذكر اهل الحديث تكلموا ابائهم واولادهم واخوانهم ذبا عن السنة علي ابن المديني هذا اللي يقول البخاري ما استصررت نفسي عند
احد الا عند علي ابن المدينة. هو رأى احمد بن حنبل ورأى يحيى بن معين ورأى ورأى - 00:48:31

قال ما استصوت نفسي عند احد الا عند علي ابن المدينة هذا اللي يقول عن النسائي كانه خلق للحديث كأن الله خلق للحديث من
آيات الله في الحكم على الاحاديث من ايات الله. والحكم على الرجال. نعم - 00:49:10

وانا احرض على حكم علي الحديث وعلى او رجال احكامنا دقيقة رحمة الله نعم وهذا من حفظ الله عز وجل لسنة نبيه عليه الصلاة
والسلام المهم الشاهد قالوا ما تقول في - 00:49:24

عبد الله بن جعفر ابوه قال انه الدين الشيخ لا يحتاج به نعم تكلم في ابيه نعم آآ نعم وقد جمع احد الاخوان هذا وهذا من حفظ الله
لسنة نبيه عليه الصلاة والسلام - 00:49:42

وهذا رد على الملاحدة الذين يطعنون في السنة النبوية من وسيم يوسف وامثاله نعم وهم كثير لا كثراهم الله نعم وهذا كله يعني
بالاضافة الى الحادهم هو ايضا جهل جهل منهم - 00:50:01

والا هذا يعني الصناعة علم الصناعة الحديشية لا يمكن ان يصل له الشاص بعقله. الا توفيق من الله نعم توفيق من الله جل وعلا. نعم
يعني كما تقدم هم يدققون في الحرف الواحد - 00:50:22

وفي اللحظة وفي الكلمة وفي السياق ونعم وفي الراوي وطريقة تحديته وكيف يحدث والاحاديث التي يحدث بها نعم يعني مرة من
المرات احد الرواة قال سمعت ابو معاوية فذكروا حديث - 00:50:40

انا مدينة العلم وعلي بابها وهو حديث باطل قال احد القوات حدثنا بها ابو معاوية قال يحيى بن معين قل لي هذا الكذاب متى
سمعت ابو معاوية ابو معاوية ما حدث بهذا الحديث بيغداد وانما حدث به في الكوفة وانت سمعت من اندر بغداد ولم تسمع منه في
ماذا - 00:51:05

في الكوفة يعني انظروا الى الدقة هو ابو معاوية حدث بهذا الحديث لكن حدث به اين في الكوفة لا بيغداد نعم فيحيى بن معين عارف
متى حدث ابو معاوية بهذا الحديث - 00:51:27

نعم الدين محفوظ بحفظ الله عز وجل قال حديث عائشة نعم عفوا قال وفي الباب عن مسعود بن العجماء ويقال ابن الاعجم وبن
عمر وجابر وابن عمر وجابر حديث عائشة حديث حسن صحيح. نعم هذا حديث صحيح. وقد خرجه الشيخ الشیخان - 00:51:45

نعم وفيه انه لا يجوز الشفاعة في الحدود عندما تبلغ السلطان. كما ان فيه ان من يستغير المตاع يجده او يستغير الشيء يجده
فانه يحد اذا ثبت ذلك عليه بقطع اليد نعوذ بالله من ذلك ولعل نقف عند هنا - 00:52:14

امين - 00:52:33